

نظام تعويض المشتركين في صندوق ادارة المخاطر الزراعية رقم 56 لسنة ٢٠١٢
المنشور على الصفحة ٣٩٣٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥١٧٧ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢
صادر بموجب المادة ٤ من قانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية وتعديلاته رقم ٥ لسنة
٢٠٠٩

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام تعويض المشتركين في صندوق ادارة المخاطر الزراعية لسنة ٢٠١٢)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم
تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية.
- الصندوق : صندوق ادارة المخاطر الزراعية المشكل بمقتضى احكام القانون .
- المجلس : مجلس ادارة الصندوق .
- الرئيس : رئيس المجلس .
- المدير : مدير الصندوق .
- المنتجات الزراعية : النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية .
- المستفيد : المزارع وكل من يقوم بعملية الانتاج الزراعي مالكا كان أو مستأجرا أو شريكا
على ان يكون مشتركا في الصندوق وعضوا في اتحاد المزارعين.
- المخاطر الزراعية : الاخطار التي تصيب الممتلكات والمنتجات الزراعية للمستفيدين وتشمل
الأخطار الطبيعية كالجفاف والثلوج والأمطار الغزيرة والبرد والعواصف
والسيول والصقيع، كما تشمل أيضا الآفات المرضية والحشرية والوبائية التي
قد تصيب النبات والحيوان بشكل وبائي.

الاشتراك : المبلغ المنصوص عليه في العقد الذي يدفعه المستفيد مقابل الاشتراك في برنامج التكافل التعاوني الذي يطرحه الصندوق خلال فترة التغطية .

دليل التكاليف : قيم المدخلات والمخرجات للمنتجات الزراعية التي يضعها الصندوق لغايات والعائدات احتساب الاشتراك والتعويض .

العقد : الوثيقة القانونية المبرمة بين المشترك في برنامج التكافل التعاوني وإدارة الصندوق .

فترة التغطية : الفترة المنصوص عليها في العقد .

درجة المخاطر : درجة الخطر المترتبة على المنتجات الزراعية.

المبلغ الخاضع للتعويض : مقدار التكاليف التشغيلية للمنتجات او عائد المنتجات المعتمدة في دليل التكاليف والعائدات .

المادة ٣

يشترط لقبول اشتراك المستفيد في برنامج التكافل التعاوني ما يلي:

- أ. ان يكون اردني الجنسية.
- ب. ان يكون كامل الأهلية.
- ج. ان يقدم الوثائق اللازمة التي تثبت الملكية أو الاستئجار او الشراكة واي وثائق تطلب منه.

المادة ٤

أ. للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تشكيل لجنة تسمى (اللجنة المركزية) برئاسة المدير وعضوية ممثلين عن الجهات التالية :

١. وزارة الزراعة.
٢. سلطة وادي الاردن.
٣. دائرة الارصاد الجوية .

٤. المركز الوطني للبحث والارشاد الزراعي.
٥. اتحاد شركات التأمين الاردني .
٦. الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين.
٧. ثلاثة من المستفيدين من الصندوق من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم المدير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- ب. للجنة دعوة من تراه مناسبة من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور الاجتماع دون ان يكون له حق التصويت.
- ج. تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية أعضائها.
- د. تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية اصوات أعضائها وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- هـ. لا يجوز لاي من الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة حضور الاجتماع اذا كان الموضوع الذي سيبحث فيه متعلقا بذلك العضو .
- و. للمدير تكليف احد موظفي الصندوق للعمل أمين سر للجنة .
- ز. تتولى اللجنة المهام التالية:
 ١. دراسة التقارير المقدمة من اللجان الفرعية ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
 ٢. وضع أسس وآليات التعويض والصرف للمستفيدين من برنامج التكافل التعاوني ورفعها للمجلس لقرارها .
 ٣. النظر في الاعتراضات المقدمة للمجلس من المستفيد وأي امور اخرى تتعلق بالتعويضات او الاضرار.

المادة ٥

للمجلس تكليف المدير بتشكيل لجان فرعية من الجهات ذات العلاقة لتقدير الأضرار حال حدوثها ترتبط مع مدير الصندوق الى حين انجاز مهامها.

المادة ٦

يعتبر تاريخ توقيع العقد بداية سريان فترة التغطية وتنتهي بنهاية المدة المحددة مسبقا فى العقد ولا يعوض المستفيد الا بعد مرور شهر واحد من اشتراكه .

المادة ٧

- أ. تحسب قيمة المبلغ الخاضع للتعويض للمستفيد حسب بنود العقد.
ب. لا يتم تعويض المستفيد اذا كانت نسبة الضرر اقل من (٢٠%) من المنتج الزراعي .

المادة ٨

لا يتم تعويض المستفيد الا لمرّة واحدة عن الضرر والمنتج في الموسم نفسه.

المادة ٩

- لا يعوض المستفيد في الحالات التالية :
- أ. عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة والمتعلقة بالعملية الانتاجية.
ب. عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في العقد.
ج. في حال تأخر وعدم قيام المستفيد بقطف الثمار للمحصول بعد موعد نضوجه.
د. اذا اخفى او ضلل او قدم معلومات غير صحيحة للصندوق قبل حدوث الضرر او بعده .

المادة ١٠

- أ. لا يجوز للمشارك ان يقوم بعملية الجني او الحصاد او التغيير المادي للمنتج المتضرر الا بعد ان يتم تقدير الضرر من اللجان الفرعية .
ب. على المشارك الابلاغ عن اي ضرر خلال مدة لا تتجاوز اسبوعا من تاريخ وقوعه ولا يعوض من تجاوز هذه المدة.

المادة ١١

- أ. يجوز للمستفيد ان يتقدم باعتراض خطي للجنة المركزية خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار التعويض .
ب. تنتظر اللجنة المركزية في الاعتراضات المقدمة من المستفيد واتخاذ الاجراءات بشأنها وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ١٢

يتقاضى الصندوق مبلغ (٢٥) ديناراً عند إجراء أي تعديل على اسم المستفيد في العقد في حالات البيع أو الضمان .

المادة ١٣

في حال وفاة المستفيد تصرف قيمة التعويضات المستحقة إلى الورثة الشرعيين وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة ١٤

للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٢/٧/٢٤